وسائل الشيعة

[562] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة العيد (2)، وغيرها (3). 27 - باب وجوب
العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال أو مضى ثلاثين يوما لا على غيرهما (18447) 1 -
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسين
بن القاسم، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن عيسى بن عبد ا□ عن عبد ا□ بن علي بن الحسين
(1)، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في قول ا□ عزوجل: " قل هي مواقيت للناس
والحج " (1) قال: لصومهم وفطرهم وحجهم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم (2).
(2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب
14 من ابواب صلاة العيد. (3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 1 و 4 من الباب
47 من ابواب صلاة الجمعة. (1) الاعراف 7: 31. (2) تفسير العياشي 2: 13 / 27. (1) الاعراف
7: 31. (*)